

شُرِي السُّوقِ مَلْتَوَاتًا قَالَ ابْنُ الْبَارِكِ هَذَا كَمَا تَقُولُ  
الْعَرَبُ إِنَّمَا الْعَالِمُ كَيْ عَمَّتْهُ أَيْ سَبَّحَتْهُ قَالَتِ الشَّيْخُ  
وَالسُّوقُ مِثْلُهُ لِمَا كَانَ عَصَبُهُ لَيْسَ بِمُضَدٍّ وَلَا مَهْمَلٍ وَالْأَجْوَدُ  
أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ حَلِكٍ مُسْتَطَاقًا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِنْبَارِ  
إِلَّا التَّشْبِيهُ مِنْ حَيْثُ أَنْهَ حَدَفَ الْحَسْرَةَ وَسَدَّ شَيْءًا آخَرَ مِنْهُ  
فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْقَاسِ فِيهَا ذَلِكَ وَلَا يُظَاهِرُ لَكُنْ الْمَنْصُوبِ  
مُضَدًّا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ الْمُرْدُ هُوَ مِنْ بَابِ حَلِكٍ مُسْتَطَاقًا  
أَيْ لِكُلِّ حَلِكٍ مُسْتَطَاقًا فَالْفَرَزْدَقُ بِالْمَدِّ حَلِكٌ مُسْتَطَاقًا  
أَزَادَ لِكُلِّ حَلِكٍ مُسْتَطَاقًا وَاسْتَعْمَلَ هَذَا أَكْثَرَ حَتَّى حَدَّثَ  
اسْتِحْقَاقًا لِعَلْمِ مَا يُرِيدُ الْقَائِلُ لِقَوْلِكَ الْهَلَالُ وَالنَّوْأَى  
هَذَا الْهَلَالُ وَالْمُسْتَطَاقُ الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْمُرْدُودِ وَقَدْرُهُ غَيْرُ  
الْمُرْدُودِ حَلِكٌ بِتِ مُسْتَطَاقًا هَذَا الْمَثَالُ نَظَرٌ لِأَنَّ الْخَوَيْنِ  
يُجْعَلُونَ مِنْ شَرْطِ سَدِّ الْحَالِ سَدِّ الْخَيْرِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ حَلِكٌ  
الْحَالِ خَيْرًا ذَلِكَ الْمَثَلُ الْخَوَيْنِ زَيْدًا قَائِلًا بِخِلَافِ  
ضَرْبِ زَيْدٍ أَسَدِيذًا فَإِنَّمَا تَرَفَعُ عَلَى الْخَيْرِ وَتُخْرِجُ الْمَسْئَلَةَ  
مِنْ ذَلِكَ وَهَذِهِ الْحَالُ أَعْنَى مُسْتَطَاقًا جَعَلَهَا خَيْرًا لِلْمَثَلِ  
أِذَا تَقَدَّرَ حَلِكٌ مُرْسَلٌ لَمْ يَرُدُّ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَثَلُ  
كَمَا مَازَرْتَهُ مِنْ كَلَامِهِمْ شَادَا أَوْ الْعَصَبُ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّا مَآئِينَ عَشْرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَقِيلَ  
الثَّلَاثَةُ نَفَرًا إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ نَهْمٌ زَهْطٌ فَادَّالْمَعْنَى  
العَشْرَةَ وَمَعَادَا نَفْسِهِ وَقِيلَ مَائِينَ أَوْ أَحَدًا إِلَى الْعَشْرِ  
وَقِيلَ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ وَقِيلَ سِتَّةً وَقِيلَ سَعَةً  
وَالْمَادَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِحْاطَةِ إِلَى سَعَةِ مِنَ الْعَصَابَةِ لِإِحْاطَتِهَا

بِالرَّاسِ **قَوْلُهُ تَعَالَى** أَرْضًا مِثْلَهُ أَوْجُهُ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ  
مَنْصُوبَةً عَلَى اسْتِقَاطِ الْخَافِضِ لِتَحْقِيقِهَا أَيْ فِي أَرْضٍ لِقَوْلِهِ  
لَا تَقْدَرُونَ لَهُمْ صِرَاطًا وَقَوْلُهُ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقُ الثَّقَلُ  
وَالْيُودُ هِيَ الْحَوَائِي وَأَبْنُ عَطِيَّةٍ وَالثَّانِي الْمَنْصُوبُ عَلَى  
الظَّرْفِيَّةِ قَالَ الرَّحْمَنِيُّ أَرْضًا مَمْلُوءَةً بِمِثْلِهِ بِعِيدٍ فِيهَا  
مِنْ الْعُرَّانِ وَهُوَ مَعْنَى تَكْبُرِهَا وَأَخْلَافِهَا مِنَ النَّاسِ وَلَا يَأْتِي  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَمَّتْ نَصَبَ الظَّرْفِ وَالْمَهْمَلِ وَقَدْرُ  
أَبْنِ عَطِيَّةٍ هَذَا الْوَجْهُ فَقَالَ وَذَلِكَ حَطًّا لِأَنَّ الظَّرْفَ  
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ أَرْضٌ بَعِيدَةٌ  
فَأَنَّهُ بَعِيدَةٌ أَوْ قَاصِيَةٌ أَوْ خَوْذٌ ذَلِكَ قَرَأَ بِذَلِكَ إِهْمَالًا  
وَمَعْلُومًا أَنْ يُوسَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْلُ مِنْ الْكُونِ فِي  
أَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا بَعِيدَةً غَيْرَ الَّتِي هِيَ فِيهَا  
فَرَبَّهِ مِنْ أَبِيهِ وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ هَذَا الرَّدَّ وَقَالَ  
وَهَذَا الرَّدُّ صَحِيحٌ لَوْ قُلْتَ جَلَسْتُ دَارَ الْبَعِيدَةِ أَوْ مَكَانًا  
بَعِيدًا لَمْ يَجْعَلِ الْأَبُو اسْطِغِي فِي وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا لِأَنَّ  
صُرُورَهُ شِعْرًا وَمَعْنَى حَذْفِهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي حَذْفِ أَهْلِ  
لِأَنَّ مَعْنَى أُمَّ مَتَّعْتَهُ قُلْتُ وَفِي الْكَلَامِ نَظَرٌ إِذَا الظَّرْفُ  
الْمَهْمَلُ عِبَارَةٌ مِمَّا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَذَلِكَ حَضْرَةٌ وَلَا أَقْطَابَ الْخَوَيْنِ  
وَأَرْضُكَ إِلَى الْإِيَّةِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الثَّلَاثُ  
أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ ثَانًا وَذَلِكَ أَنْ يَنْصَبْنَ أَطْرَحُوهَ أَيْ لَوْهَهِ  
وَأَنْزَلُوهُ بِحَدِّكَ لِأَنَّكَ تَعَالَى أَنْزَلْتَنِي مِنْ سَمَاءٍ بَارِكًا  
وَتَقُولُ أَنْزَلْتَنِي مِنْ سَمَاءٍ بَارِكًا وَطَرَحُ الْكَرِيمِ وَيَعْبُرُ  
بِهِ عَنِ الْإِقْتِمَامِ فِي الْخَوَافِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوُرْدِ ه